ووجه قول ابي يوسف انهم يصلون بعرفة ومنى اذ ذلك يوم عيد يغفر فيه الذنوب
فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيه لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيجمع
لهم بين العيدين فاذا صلوا الجمعة فلا منع لعدم ورود نهي من الشارع بذلك ومع
ذلك فالجمهور على عدم ورود امر بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة احق على الناس
وقد قال اهل الكشف ان الاصل عدم التحجير فان الامر الذي ينتهي اليه امر الناس
في الجنة فلذلك كان من رفع الحرج ما يرجع الاصل والى ما يرجع الحرج ما يرجع خلاف الاصل
انتهى ووجه كون المبيت بمزدلفة ركنا نقل الشارع عليه وظهور شعار الحج به وكذلك
القول في رمي جمرة العقبة فان ظهور شعار الحج به وكذلك القول في رمي اكثر من رمي
بقية الجمرات فافهم واما ما اختلفوا فيه من الاحكام ومن ذلك قول الشافعي ان من
قصد دخول مكة لا لنسك يستحب له ان يحرم بحج او عمرة مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز
لمن هو وراء الميقات ان يتجاوزه الا محرما واما من هو دونه فيجوز له دخولها بغير احرام
وقال ابن عباس لا يدخل احد الحرم الا محرما ومع قول مالك والشافعي في القديم انه
لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام ولا دخول مكة بغير احرام الا لمن يتكرر دخوله
كحطاب وصياد فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر والثالث
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاستحباب في حق الاكابر والوجوب
في حق الاصاغر وذلك ان الاكابر قلوبهم لم تزل عاكفة في حضرة الله تعالى في غاية
الاحترام فمن حج او عمرة ان يريدهم لبعض حضور زيادة على ما هم عليه بخلاف الاصاغر
قلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالى فاذا وردوا عليها وجب عليهم دخولها بالحرم حجا
عن الوقوع في انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم ومن ذلك قول الائمة يستحب
الدعاء عند رؤية البيت وان طواف القدوم سنة لا يجب بتركه دم مع قول مالك انه لا يستحب
رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت ولا رفع اليدين فيه فان طواف القدوم واجب يجبر
بدم فالاول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع اليدين والثاني فيه تخفيف بترك ذلك
وتشديد في طواف القدوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه
الثاني عدم بلوغ نص في ذلك لمالك رحمه الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم
قال به اجتهاد ووجهه ظاهر فانه من شعائر البيت ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الطهارة وستر العورة شرط في صحة الطواف وان من احدث فيه توضأ وبنى
مع قول ابي حنيفة ان الطهارة فيه ليست بشرط فالاول مشدد ودليله الاتباع
والثاني مخفف ودليله الاجتهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله
عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فلم يستثن
منه الا الكلام واما تفاوت الحركات فيه لا يصح استثناؤه لان المشي من حقيقة الطواف
فلو استثنيناه ذهبت صورة الطواف جملة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول لا بد للواقف في حضرة الله تعالى في السير في المقامات طوافا كان او صلاة
ان يكون سير الصلاة بالقلب فقط لوجوب استقبال القبلة والامام فيها من اولها الى

اخرها

اخرها خلاف الطواف سيره فيه بالجوارح زيادة على القلب بمثابة الابق الفار من
ذنوبه الى من يحميه من العقوبة فافهم ووجه الثاني ان غاية الطائف ببيت الله
ان يكون كالجالس في المسجد مع الحدث الاصغر وذلك جائز فلذلك قال ابو
حنيفة بعدم اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب الطهارة فافهم ومن ذلك
قول الائمة ان السجود على الحجر الاسود سنة كالتقبيل له مع تقبيله ثلاثا مع
قول مالك ان السجود عليه بدعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع
ووجه الثاني عدم بلوغ القائل به ما ورد في السجود عليه فوقف عند ما بلغه من
التقبيل فقط ومن ذلك قول الشافعي انه يستلم الركن اليماني ولا يقبله مع قول
ابي حنيفة انه لا يستلمه ومع قول انه يستلمه ولكن لا يقبل يده بل يضعها على فيه ومع
قول احمد انه يقبله فالائمة ما بين مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وحكمة ما ذكرناه لا تذكر لانها من علوم الاسرار فافهم
والله اعلم ومن ذلك قول الائمة ان الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر لا يستلمان
مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر باستلامهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاصاغر الذين لا يشهدون السر الا في ركن الحجر الاسود
واليماني فقط والثاني خاص بالاكابر الذين يشهدون السر والامداد ولا يختص بجهة
من البيت بل كله مدد واسرار لكن منها ما ظهر للخاص والعام ومنها ما ظهر للخاص وقد
اخبرني من اثق به من الفقراء ان الكعبة صافحته حين صافحها وكلمته وكلمها وانشد
وانشدها اشعارا وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية باجماع اهل الكشف ومن
شهدها جمادا لا روح فيه فهو محجوب عن اسرار الحج فان نطق المعاني اعجب من نطق
الاجسام وقد ورد في صحيح ابن خزيمة ان الصيام والقرآن يشفعان في العبد يوم
القيامة فيقول الصيام يا رب قد منعته شهوته ويقول القرآن يا رب قد منعته النوم
في الليل فيشفعهما فيه وذكر الشيخ محيي الدين بن العربي انه حج الى الكعبة تلمذت
له ورقاها مقامات ثم سكن عندها وخدمته انتهى ومن هنا اوجب اهل الله تعالى
على من يريد الحج السلوك على يد شيخ عارف بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شيء ثم بعد
ذلك يحج واخبرني سيدي علي الخواص ان سيدي ابراهيم المتبولي لما طاف بالبيت كافانه
في طوافه بها انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الرمل والاضطباع سنة مع قول
مالك ان الاضطباع لا يعرف وما رأينا احدا يفعله فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول الاتباع ووجه الثاني كون مالك لم ير من يفعله فظن انه لو كان سنة لفعله بعض
الناس ورواه الامام مالك وبتقدير بلوغ الامام ما ورد في الاضطباع فقد يكون
مذهبه زوال الحكم بزوال العلة فان تلك العلة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بالاضطباع والرمل لاجلها قد زالت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي مخالفة لما ظنته قريش من الوهن والضعف في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤذن باحتقارهم في اعينهم فلما اضطبعوا ورملوا رجعت قريش عما كانت ظنت فيهم